إهداء

إلى كل مصرى وعربى
مؤمن بحريته وتحرير تراب
وطنه ومقدساته ...

obeikan.com

obeikan.com

المختصرات الموجودة بالكتاب

- A.F.D.I : Annuair Francais de Droit international .
- Aipac; the American Israel public Affair committee .
- A.J.I.L: American Journal of international law.
- B.Y.B.I.L : British yearbook of international law.
- I.C.J ; international court of justice.
- IMFA : Israel Ministry of Foreign Affairs.
- IMF :International Monetary Fund .
- L.G.D.J, Librairie générale de droit et de jurisprudence .
- R.C.A.D.I: Recueil des cours de l'Académie de droit international de la Haye .
- R.G.D.I.P : Revue General de droit international public .

obeikan.com

المقدمة

اخترت موضوع (الضمانات الدولية لتنفيذ معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية) ليكون محل الدراسة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق؛ نظرا لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة على المستويين الوطني والدولي ، حيث يتوقف على تنفيذ معاهدات السلام العربية الإسرائيلية واستمرار تنفيذها استقرار العلاقات الدولية ، واستتباب الأمن الدولي بصفة عامة ، واستقرار منطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة .

كما أن استكمال تنفيذ معاهدات السلام العربية الإسرائيلية ، واستمرار تنفيذها يؤدي إلى إنهاء احتمالات قيام الحرب في المستقبل بين طرفيها ، وتحويل المجهود الحربي للمجال الاقتصادي، والمحافظة على مدخرات هذه الدول من الاستنزاف ، ويدفع بالدول أطراف العملية السلمية للمضي قدما على طريق التقدم والرخاء ، ورفع مستوى المعيشة لشعوبها واستبدال حالة العداء بحالة السلام.

كما أن التأخير ، والمماطلة في تنفيذ معاهدات السلام سوف يؤدي حتما إلى نمو القوى والتيارات المعارضة للسلام في كلا الجانبين ، وسوف يؤدي إلى ثورة الشعوب على حكامها، كما أنه سوف يزيد من أعمال المقاومة المسلحة ضد الطرف الآخر، ويزداد الأمر تعقيدا عندما يمتنع أحد طرفي السلام – عمدا – عن تنفيذ التزاماته التي قطعها على نفسه في معاهدات السلام أمام العالم ، وبشهادة القوى العظمى ؛ مما يخلق للطرف الآخر حقا في الدفع بعدم تنفيذ التزاماته المتقابلة ، ويؤدي ذلك في النهاية إلى عودة حالة الحرب من جديد . وهي حرب قد لا يؤمن عواقبها خاصة في ظل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وبذلك لا تعود المنطقة إلى الحالة التي كانت عليها قبل بدء طريق السلام ، وإنما ستعود إلى حالة أشد من الخراب والدمار والتخلف ، مما يقوض الامتيازات التي بدأت مع بدء مشوار السلام وينهي الآمال المعقودة لدول المنطقة ،

والعالم بأسره على هذا السلام .

وهذا هو الحال الراهن للسلام العربي – الإسرائيلي ، حيث بدأ طريق السلام ، وسار خطوات ناجحة ثم توقفت تلك النجاحات ، وبدأت خطوات أخرى متعثرة تنتظر التنفيذ ، وثمة خطوات لم تنفذ بعد ، هذا إلى جانب الارتداد عن بعض الاستحقاقات السلمية ، والعودة إلى ما قبل بداية عملية السلام .

فعندما بدأت مرحلة بناء السلام بزيارة الرئيس الراحل محمد أنور السادات للقدس عام ١٩٧٧ ، وبفضل الجهود السياسية ، والدبلوماسية والمساعدة الأمريكية تم التوصل إلى إطاري كامب ديفيد للسلام في سبتمبر ١٩٧٨ ، ثم معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل في مارس ١٩٧٩ ، وقد وضعت وثيقة كامب ديفيد ، ووثيقة المعاهدة أسسا للتسوية مع الفلسطينيين ، ولكن كان هذا الأمر مرفوضا فلسطينيا وعربيا وقتذاك .

وإذا كانت مصر قد حققت السلام ، ووضعت حلا لصراعها مع إسرائيل متطلعة إلى أن يعم السلام كل دول المنطقة ، وأن ينال الفلسطينيون حقوقهم المشروعة في العودة وتقرير المصير، وإقامة دولتهم المستقلة ، إلا أن الواقع يدل على أن إسرائيل قد استهدفت من سلامها مع مصر إقامة سلام منفرد يخرجها من دائرة المواجهة معها ، بحيث يسهل عليها التعامل مع الأطراف العربية الأخرى .

ورغم تنفيذ معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية وفق المواعيد والإجراءات المتفق عليها تحت رعاية القوة متعددة الجنسيات[1]،والولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن تدابير الأمن المطبقة بموجب هذه المعاهدة تنقص من السيادة المصرية الكاملة على أرض سيناء،وتضعف من القدرات العسكرية المصرية على الضفة الشرقية لقناةالسويس مما يقلل كثيرا من قدرة مصر في الدفاع عن أرض سيناء. وهذا يمثل امتيازا عسكريا لإسرائيل، مما يساعدها على إمكانية إعادة احتلال سيناء مرة أخرى بسهولة إذا ما رغبت في هذا الأمر ، وذلك لخلوها من القوة العسكرية التي تمكنها من الدفاع عنها – خاصة إذا ما رغبت إسرائيل في انتهاك الضمانات المقررة في الاتفاقية السلمية مع مصر ، والتي

(١) هذا الدور منصوص عليه بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من معاهدة السلام المصرية-الإسرائيلية المبرمة في ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩.

من المفروض أن تحول دون ذلك ، وهذا الأمر يحتاج إلى إعادة نظر من جانب الحكومة المصرية بالاتفاق مع الحكومة الإسرائيلية على تعديل ترتيبات الأمن في سيناء على نحو يرأب هذا الخلل الإستراتيجي ، ويمنع الحوادث الفردية لإطلاق النار على الحدود المصرية .

والأمر كذلك بالنسبة للمملكة الأردنية – حيث عقدت معاهدة سلام مع إسرائيل في أكتوبر من عام ١٩٩٤ ، وقدمت هذه الاتفاقية للأردن حلا لمشكلة المياه ، والحدود ، والأمن إلا أن إسرائيل لا تزال تهدد أمن الأردن ، وتقوم بما يسمى إرهاب الدولة ، وذلك بملاحقة أعضاء منظمة حماس الفلسطينية على الأراضي الأردنية ، كما أنها لازالت تهدد حصة الأردن من المياه وتعتبر ذلك عملا مشروعا ، كما أن الأردن لم يستعد سيادته الكاملة على منطقة الباقورة ، ومنطقة الغمر لوجود ما يسمى « المتصرفون بالأرض، والمستعملون» وهذا مرهون بانتهاء مدة التأجير المتفق حقوق عليها فى اتفاقية السلام وانسحاب إسرائيل من هذه المناطق. ولهذا يثار التساؤل عن ماهية الضمانات التي تحول دون الخرق الإسرائيلي لمعاهدة السلام مع الأردن بما يضمن استمرار تنفيذ إسرائيل لهذه المعاهدة .

وعلى المسار الفلسطيني – الإسرائيلي اتجهت حكومة رابين إلى التفاوض المباشر مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ودخلت معها في مفاوضات سرية في «أوسلو» العاصمة النرويجية انتهت إلى عقد عدة اتفاقيات هي إعلان المبادئ في سبتمبر ١٩٩٣ ، الذي يعتبره العالم اختراقا ثانيا في عملية السلام العربية – الإسرائيلية بعد معاهدة السلام مع مصر . وعقب ذلك تم توقيع اتفاق القاهرة في مايو ١٩٩٤ ، وهو ما يسمى باتفاق «غزة ومنطقة أريحا» ، ثم تلا ذلك توقيع الاتفاق الثاني لإعلان المبادئ في واشنطن في سبتمبر سنة ١٩٩٥ . ثم اتفاق الخليل سنة ١٩٩٧ واتفاق واي ريفر في نوفمبر سنة ١٩٩٨ ، وكان آخر هذه الاتفاقيات اتفاق شرم الشيخ سنة ١٩٩٩ . وهذه الاتفاقيات تسجل اعتراف إسرائيل ومنظمة التحرير كل منهما بالآخر ، وتضع الخطوط الأساسية لتنفيذ الحكم الذاتي الفلسطيني الكامل بدءا بقطاع غزة ومنطقة أريحا ، وانتهاء بمفاوضات الوضع النهائي .

وتتضمن هذه الاتفاقيات انسحاب إسرائيل من غزة ومنطقة أريحا ، وتسليم السلطة للفلسطينيين في بقية الضفة الغربية ، مع إعادة الانتشار للقوات الإسرائيلية في هذه المناطق تدريجيا ، وتشكيل قوة فلسطينية تتولى الأمن الداخلي الفلسطيني ، وتتضمن جدولا زمنيا لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه على خطوات ومراحل ، تنتهي ببدء مفاوضات الوضع النهائي حول كل المشاكل الرئيسية المرجأ بحثها ، وهي مشاكل القدس ، والمستوطنات ، واللاجئين ، والحدود ، والترتيبات الأمنية ، والعلاقات مع الدول المجاورة .

ولم تحترم حكومة رابين تلك التوقيتات المحددة في الاتفاقيات ، وأعلنت أنه لا توجد مواعيد مقدسة . وبذلك كان هذا هو الخرق الأول لهذه الاتفاقيات ثم سيطرت على رابين هواجسه الأمنية ، ووقع تحت ضغوط المستوطنين ، واتبعت حكومته سياسة المماطلة والمراوغة في تنفيذ التزاماتها السلمية ، وظلت مسائل كثيرة معلقة دون حل حتى نهاية حكمها وهي الممر الآمن بين غزة وأريحا ، وحدود منطقة أريحا ، ووضع المعابر بين غزة ومصر ، وبين الضفة والأردن .

ورغم الهواجس الأمنية لإسحاق رابين، إلا أن الآمال كانت معقودة عليه في تحقيق السلام المنشود بين العرب وإسرائيل – خاصة في ظل المكاسب التي تحققت لإسرائيل من خطواتها الأولى على طريق السلام ، ولكن رصاصات المتطرف اليهودي «إيجال عامير» أودت بحياته في نوفمبر سنة ١٩٩٥ ، وكان ذلك نذيرا قويا من جانب قوى التطرف في إسرائيل برفض السلام مع الفلسطينيين .

وفي المقابل قامت منظمة حماس الفلسطينية بعدة عمليات استشهادية داخل الأراضي المحتلة وفي إسرائيل غيرت مسار العملية السلمية . وقد أدى ذلك إلى تخبط بيريز الذي قام بشن غاراته على لبنان – مرتكبا مذبحة قانا عام ١٩٩٥ ، وأوقف المفاوضات مع الجانبين الفلسطيني والسوري ، وفرض الحصار على الشعب الفلسطيني ، وبذلك يكون قد ارتد عن العملية السلمية إلى ما يشابه موقف الليكود .

وقد استغل بنيامين نتانياهو هذه المواقف ، واتهم حزب العمل بالتقصير في الحفاظ على أمن إسرائيل مما أدى إلى حدوث بلبلة في الرأي العام الإسرائيلي؛ مما جعله يصوت

لصالح حزب الليكود وبفارق يقل ١٪ من مجموع أصوات الناخبين ، وانتخب نتانياهو رئيسا للوزراء، ووقت توليه الحكم تميزت تصريحاته بالتناقض والغموض حيث أعلن تمسكه بالسلام وفي ذات الوقت كان يعلن رفضه لقيام الدولة الفلسطينية ، وتقسيم القدس ، وقام بتشجيع بناء المستوطنات ، وهدد السلطة الفلسطينية إذا ما أعلنت قيام الدولة الفلسطينية فإنه سوف يقوم بتطبيق القانون الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية التي انسحبت منها إسرائيل وقد أعلن بالفعل وقف تنفيذ المرحلة الثانية من اتفاق واي ريفر ، لكي يجبر السلطة الفلسطينية على التراجع عن إعلان قيام الدولة ، وتحت الضغوط الإسرائيلية والأمريكية ، والوساطة العربية أرجأت السلطة الفلسطينية إعلان قيام الدولة لمدة أقصاها عام مقبل ، وبالرغم من هذا التراجع لم تقم الحكومة الإسرائيلية بتنفيذ التزاماتها في اتفاق «واي ريفر» .

وظهرت بوادر الأمل بمجيء إيهود باراك رئيسا للوزراء، خلفا لبنيامين نتانياهو ، إلا أنه سرعان ما أعلن لاءاته الأربع : لا لعودة اللاجئين الفلسطينيين ، ولا للحديث عن القدس (العاصمة الموحدة والأبدية لإسرائيل) ، ولا للعودة إلى حدود ما قبل ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ولا لوقف بناء المستوطنات أو إزالتها . وفي مرة يطالب السلطة الفلسطينية بتأجيل تنفيذ اتفاق واي ريفر ، وفي مرة أخرى يطالب بدمج التنفيذ في مفاوضات الوضع النهائي ، وهذا ما رفضته السلطة الوطنية الفلسطينية في حينه .

وبوساطة أمريكية ومصرية تم إبرام اتفاق شرم الشيخ في سبتمبر سنة ١٩٩٩ ، بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي ، لوضع الاتفاقيات السابقة موضع التنفيذ ؛ والبدء في مفاوضات الوضع النهائي على أن تنتهي خلال عام – ابتداء من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٩٩ ، وعقدت هذه المفاوضات بكامب ديفيد سنة ٢٠٠٠ بين عرفات وباراك برعاية أمريكية ، ولكنها باءت بالفشل لإصرار إيهود باراك على لاءاته الأربع . وفي أعقاب فشل هذه المفاوضات ، وزيادة الاستفزازات الإسرائيلية ، ومنها تدنيس شارون زعيم حزب الليكود للمسجد الأقصى والحرم القدسي في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ زادت ثورة الشعب العربي الفلسطيني في الأراضي المحتلة ، مما أدى إلى قيام انتفاضته الثانية في سبتمبر ٢٠٠٠ ، التي قابلتها إسرائيل بمنتهى الوحشية ، وعدم الاكتراث بأحكام القانون

الدولي ، حيث واجهت الشعب الفلسطيني الأعزل داخل الأراضي المحتلة بطلقات البنادق ، وقذائف الدبابات ، وصواريخ الطائرات،وأغلقت المعابر ، والميناء ، والمطار عدة مرات ، وضربت بالطائرات مقار الرئيس عرفات ، والفرقة ١٧ المكلفة بحراسته وذلك بالإضافة إلى قتل الأطفال ، والأبرياء ، وإعادة احتلال معظم الأراضي التي انسحبت منها .

وقد أدت الأحداث السابقة إلى تدخل الوساطة الأمريكية مجددا ، وعقدت قمة بين باراك وعرفات بباريس في أول أكتوبر ٢٠٠٠ حضَرها الرئيس الفرنسي جاك شيراك ، ووزيرة الخارجية الأمريكية أولبرايت ، وكان مصير هذه القمة الفشل أيضا ؛ وذلك لإصرار إيهود باراك على توقيع الرئيس عرفات لاتفاق ينهي الانتفاضة في الأراضي المحتلة . وكان من المقرر – بعد قمة باريس – حضور جميع الأطراف لاجتماع بشرم الشيخ، بحضور الرئيس المصري محمد حسني مبارك ، ولكن كان رفض باراك لحضور المؤتمر دافعا للرئيس مبارك إلى دعوة القادة العرب لاجتماع في قمة غير عادية ، لمواجهة الظروف الجديدة في الأراضي المحتلة بتاريخ٢١ أكتوبر عام ٢٠٠٠.

وإزاء تجدد العنف ، وزيادة حدة المواجهة بالأراضي المحتلة ، وحدوث خسارة كبيرة للجانب الفلسطيني ؛ دعا الرئيس مبارك لاجتماع قمة في شرم الشيخ حضره الرئيس الأمريكي بوش الابن والأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ، وممثل الاتحاد الأوروبي خافير سولانا ، والملك عبد الله الثاني ملك الأردن ، وباراك ، وعرفات ، والرئيس حسنى مبارك ، وانتهى الاجتماع إلى وجوب إعادة انسحاب الجيش الإسرائيلي إلى حدود ما قبل الانتفاضة ، وفتح المعابر ، والميناء ، والمطار ووقف العنف ، وتشكيل لجنة تقصي حقائق حول المتسبب في هذه الاضطرابات بالأراضي المحتلة برئاسة الرئيس الأمريكي .

وبعد انعقاد مؤتمر القمة العربي غير العادي بالقاهرة في٢١و٢٢ من أكتوبرسنة ٢٠٠٠، وإصداره عدة قرارات تتعلق بالمساعدة المالية للسلطة الفلسطينية ، ودعمها سياسيا ، واقتصاديا ، ووقف إجراءات التطبيع مع إسرائيل ، وتقرير قطع العلاقات الدبلوماسية مع أي دولة تنقل سفارتها إلى القدس،وعدم استئناف أي نشاط مع إسرائيل

فى المفاوضات متعددة الأطراف،ومفاوضات التعاون الإقليمى ومطالبة إسرائيل بالانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، والدعوة إلى تشكيل لجنة لتحديد المسؤولية في المجازر الإسرائيلية في إطار الأمم المتحدة ، وملاحقة الدول العربية للمتسببين في الممارسات الوحشية ، وكان الرد الإسرائيلي على ذلك وقف السير في العملية السلمية .

وفي أعقاب الوقف الإسرائيلي للسير في العملية السلمية ، زادت حدة المواجهة في الأراضي الفلسطينية بين الجانبين ، دون مراعاة إسرائيل لالتزاماتها المعقودة في اتفاقيات السلام ، وأحكام القانون الدولي ، وخاصة اتفاقية جنيف لحماية المدنيين الخاضعين للاحتلال الحربي لسنة ١٩٤٩ ، وكافة الأعراف الدولية – مما دفع القيادة الفلسطينية إلى تبني انتفاضة الحجارة الثانية سنة ٢٠٠٠ ، ردا على هذا العدوان الإسرائيلي ، وتلمس كافة السبل في المجتمع الدولي ؛ لإرغام إسرائيل على وقف اعتدائها الآثم – والمستمر على الشعب الفلسطيني . وأمام التصعيد الإسرائيلي في الأراضي المحتلة ؛ قررت القيادة المصرية سحب السفير المصري من تل أبيب ؛ للتشاور كبداية لاتخاذ الإجراءات العقابية ضد إسرائيل ؛ لإرغامها على وقف عدوانها على الشعب الفلسطيني ؛ وتنفيذا لمقررات القمة العربية الطارئة عام ٢٠٠٠.

وإزاء هذا الوضع المتردي للسلام في الأراضي الفلسطينية ، وفشل إسرائيل في إخماد المقاومة الفلسطينية ؛ قرر إيهود باراك تقديم استقالته من رئاسة الوزراء ، والدعوة إلى انتخاب رئيس وزراء جديد ، وتنافس معه شارون زعيم حزب الليكود ، والذي أسفرت الانتخابات عن اختياره من الشعب الإسرائيلي في٦ فبراير سنة ٢٠٠١ ؛ لتحقيق الأمن الذي عجز عن تحقيقه سلفه باراك ، وكان أول ما قرره شارون إبقاء السيطرة الإسرائيلية على القدس كاملة بشقيها الغربي والشرقي كعاصمة موحدة لدولة إسرائيل ، ولا للدولة الفلسطينية ولا لعودة اللاجئين الفلسطينيين ، ولا للانسحاب الكامل من الضفة الغربية والمستوطنات ، ولا لوقف بناء المستوطنات والتوسع فيها

ليس هذا فحسب بل زاد الأمر حدة عن سلفه السابق في ضرب المقاومة الفلسطينية، وضرب مقار القيادة الفلسطينية ، وحرس الرئيس عرفات بكافة أنواع

الأسلحة ، وإعادة احتلال الأراضي التي انسحبت منها إسرائيل ، وارتكبت المذابح في حق الشعب الفلسطيني ، وبخاصة مدينة جنين التي فشلت الأمم المتحدة في إرسال فريق لتقصي الحقائق بشأن جرائم الحرب التي وقعت في مخيمها بالرغم من وضوح هذه الجرائم التي كانت على مرأى ومسمع العالم أجمع ، والتي شهد بها رئيس المفوضة الدولية لشؤون اللاجئين – كيري لارسن ، ومساعد وزير الخارجية الأمريكي – مارتن أنديك الذي وصف ما حدث في جنين بأنه أشبه بالزلزال . وقد توالت الجهود الدولية لوقف هذا العدوان بالأراضي المحتلة ، وقد توصلت الإدارة الأمريكية إلى صيغة توفيقية بين الطرفين لوقف العنف والعودة للتفاوض سميت بخارطة الطريق فى يونيو سنة ٢٠٠٢ حتى انسحبت إسرائيل من رام الله ، وفكت حصارها لمقر الرئيس عرفات وسمحت له بالتجوال داخل وخارج الأراضي الفلسطينية بعد التوصل إلى اتفاق بشأن قتلة وزير السياحة الإسرائيلي زئيفي[1] . وبعد فك الحصار تكررت عمليات إعادة الاحتلال ، وهدم المنازل ، وارتكاب المذابح في حق الشعب الفلسطيني ، وقتل زعماء الفصائل الفلسطينية. إلى أن جاء الرئيس أبو مازن خلفا للرئيس عرفات والتزم بشروط أمنية فرضتها إسرائيل ، وذلك ثمناً لإعادة انسحابها من غزة في أول سبتمبر سنة ٢٠٠٥ وذلك بعد فوات المواعيد المحددة لذلك في الاتفاقيات .

وبعد دخول شارون في غيبوبة أعجزته عن القيام بمهام رئيس الوزراء في أول عام ٢٠٠٦ ، تولى من بعده نائبه إيهود أولمرت رئاسة الوزراء بالإنابة ، ثم رئيسا للوزراء فيما بعد وقد سار على نهج سلفه شارون ، كما أنه رفض التفاوض مع حكومة حماس حتى تعترف بإسرائيل ، وبالاتفاقيات السلمية الموقعة مع الحكومة الفلسطينية السابقة والرئيس عرفات ، ووقف كافة أشكال المقاومة التي تسميها إرهابا . وظلت المفاوضات معلقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي حتى شهر ديسمبر من عام ٢٠٠٧م – حيث بدأت مفاوضات للسلام فى مؤتمر أنابوليس بالولايات المتحدة الأمريكية بحضور من منظمة فتح دون حضور من حكومة حماس، التى لم تعترف بإسرائيل ، ولم يسفر مؤتمر أنابوليس عن جديد إذ ظلت المفاوضات متوقفة بين الجانبين إلى أن أعلن

(١) تم التوصل إلى اتفاق يقضي بتنفيذ عقوبة المحكوم عليهم من المجلس العسكري الخاص بسجن ملحق بمقر الرئيس عرفات برام الله تحت حراسة بريطانية أمريكية مشتركة .

الوزير الفلسطيني ياسر عبدربه وقف هذه المفاوضات فى أعقاب عدوان إسرائيل على غزة فى أواخر شهر ديسمبر ٢٠٠٨ وأول يناير ٢٠٠٩.وجاءت انتخابات عام ٢٠٠٩ بنتانياهو رئيسا للوزراء من جديد، واتخذ من اليمينى المتطرف ليبرمان وزيرا للخارجية الإسرائيلية، الذى يتخذ مواقف أكثر تشدداً من نتانياهو نحو عملية السلام . وظل نتانياهو ثابتاً على مبادئه التى أعلنها من قبل عندما كان رئيسا للوزراء واستمر تكريس وقف المفاوضات إلى أن بدأت من جديد بالعاصمة الأمريكية واشنطن في أول سبتمبر ٢٠١٠ .

وبذلك يكون تنفيذ اتفاقيات السلام العربية – الإسرائيلية رهن إرادة الحكومة الإسرائيلية على نحو يهدد أمن وسلام المجتمع الدولي ، وهو أمر يخالف الشرعية الدولية. فهل هناك من ضمانات دولية لتنفيذ اتفاقيات السلام؟ وضمان استمرار تنفيذها؟ والإجابة على هذين السؤالين هما موضوع هذه الرسالة .

فقد تواجه اتفاقيات السلام العديد من العقبات التي تعترض ، أو تحول دون تنفيذها والتي قد تدفع طرفيها ، أو أحدهما إلى المماطلة في تنفيذ بعض أو كل الاستحقاقات السلمية وإرجاء تنفيذها بالمخالفة للمواعيد المحددة ، أو الامتناع عن تنفيذ أحكام اتفاقية السلام ، والعودة إلى ما قبل تنفيذها كما هو حادث على صعيد السلام الفلسطيني–الإسرائيلي[1].

وتفاديا لمثل هذه العقبات؛ تلجأ الدول المتعاهدة في الغالب إلى تقرير ضمانات ؛ لتنفيذ المعاهدات ، بالإضافة إلى الضمانات المقررة في القانون الدولي العام[2]؛ لتحول دون عودة أحد طرفي السلام ، أو كليهما إلى ما قبل بداية العملية السلمية ، وتضمن عدم الردة عن المعاهدة بين طرفيها ، وضمان بقاء أحكامها قيد التنفيذ ، وتكفل مساءلة كل من يحاول الرجوع عن كل أو بعض أحكامها المشمولة بالضمان ، وبذلك يسهم الضمان الدولي لتنفيذ اتفاقيات السلام في تحقيق استقرار وأمن المجتمع الدولي .

ومن هنا كان لابد من تحديد مفهوم ، وأهداف ، ومحل ، وحدود الضمانات الدولية

(١) حيث قامت إسرائيل في أعقاب انتفاضة سبتمبر ٢٠٠٠ باحتلال المناطق التي انسحبت منها وأعادت الانتشار فيها ، وأعلنت الحرب الشاملة على الشعب الفلسطيني وقياداته ، واستخدمت كافة أنواع الأسلحة في هذه الحرب ، وقامت بممارسة كافة الممارسات غير الإنسانية ، والمخالفة للقانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع الجانب الفلسطيني .

(٢) د.أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ١٩٩٥/١٩٩٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٤٣.

وقت تقديمها ، حتى لا يسفر الاستخدام الدولي لهذه الضمانات أو عدم استخدامها عن المخالفة للقانون الدولي العام .

أولا : مفهوم الضمانات الدولية :

وتتمثل الضمانات الدولية في أنها :«اتفاقيات ، أو معاهدات دولية تعقد بين دولتين، أو أكثر لتنفيذ التزاما ، أو ترتيبا دوليا ، وتحديد قواعد تنفيذ هذا الالتزام ، وفي الغالب يكون أحد طرفي هذا النوع من الاتفاقيات ، أو المعاهدات دولة كبرى ضامنة وقادرة على تنفيذ التزاماتها بحماية الدولة المضمونة ، ولو باستخدام القوة الجبرية متى دعت الحاجة أو نصوص الضمان لذلك ، أو تكون قادرة على إلزام الأطراف الأخرى باحترام الالتزام المترتب على معاهدة الضمان دون الحاجة إلى اللجوء للقوة»[1] .

وفي مجال احترام ، وتطبيق المعاهدات الدولية عرف الأستاذ الدكتور/ على إبراهيم الضمان بأنه : يتمثل في «قيام دولة ، أو عدة دول كبرى ، أو منظمة دولية بتأمين ، أو المساهمة في تأمين وضع ، أو مركز قانوني معين ، أو تنفيذ التزام اتفاقي بواسطة إجراءات فنية مناسبة من أجل الوفاء بشروط وأحكام المعاهدة المذكورة»[2] .

وهذه الضمانات الدولية تصدر من كل طرف في المعاهدة لصالح الطرف الآخر ، أو تصدر من دولة ، أو أكثر من غير أطراف المعاهدة لصالح طرفي معاهدة السلام ، أو إحداهما ، وهذه الدولة أو الدول مصدرة الضمان غالبا ما تكون دولة كبرى توسطت في عقد معاهدة السلام ويتمثل ضمانها في أنه تعهد من جانبها بالعمل على كفالة التمتع بالحقوق ، ومراعاة الالتزامات المترتبة على المعاهدة[3].

وقد أخذت معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية بهذا المفهوم ، حيث التزمت

---

(١) د.عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، الجزء الثالث ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بدون تاريخ نشر، ص ٧٣٨ .

(٢) د. علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م ، ص ٨٧٥ .

(٣) أ.د/ علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام،منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة١٩٩٣، ص٥٧٢.
-Oppenheim.(Lauterpacht),International law A Treaty,by Lauter pacht. , Longmans Green and co,New York, London , 8 th Edition, 1955, p.932.

الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم ضمانات في معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية؛ لضمان تنفيذها ووقعت عليها كشاهدة ، وكذلك وقعت مع روسيا الاتحادية على معاهدة سلام الأردن وإسرائيل ، وكذلك على اتفاقيات السلام بين الفلسطينيين وإسرائيل ، وضمنت لإسرائيل التزام مصر بمعاهدة السلام معها في اتفاقية خاصة بها سميت بمذكرة تفاهم ١٩٧٩ ، وتلاها العديد من المذكرات في عهد ريجان .

وتعد معاهدات السلام أكثر المعاهدات التي تقتضي تقرير ضمانات لحسن تنفيذها، وذلك يرجع إلى عدم توافر ثقة الطرفين في بعضهما، البعض وخوفهما من عدم الوفاء بأحكام المعاهدة الناتج من عدم احترام أحد الأطراف للتزاماته الناتجة عن المعاهدة[١]؛ وذلك يرجع إلى حالة العداء التي كانت بينهما ، مما يدفع طرفي المعاهدة إلى البحث عن ضمانات في صلب المعاهدة ، أو خارجها تكفل حسن تطبيقها[٢]. وتمنع أحدهما ، أو كليهما من المماطلة في تنفيذ المعاهدة أو بعض بنودها وكذلك لتعالج أية مشكلات قد تنشأ عند التنفيذ ، ومواجهة أية انتهاكات لنصوص المعاهدة ؛ من أجل ضمان استمرار تنفيذ المعاهدة بعد تمامه .

ثانياً : أهداف الضمانات الدولية :

وتهدف الضمانات الدولية إلى العمل على كفالة تنفيذ الاتفاقيات السلمية ، والمحافظة على استمرار تنفيذها ، ومواجهة أي انتهاك ، أو خروج على أحكامها من جانب أطرافها[٣]. وكذلك منع أية محاولة للتخلص من المعاهدة ، أو اللجوء إلى وسائل تحايلية لمنع ، أو تأخير تطبيقها[٤]. وبالتالي ليس الغرض من الضمان إرهاب أحد طرفي معاهدة السلام ، أو كليهما . وتتضمن معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية العديد من الضمانات التي تكفل تنفيذ واستمرار تنفيذها ، ومن هذه الضمانات ما هو

(1)-Ch, Rousseau,Droit international Public, Paris, Librairie de Recueil Sirey,1970,T.I,pp.190–197.

(2)-De vattel, M; Le Droit des Gens au principles de la loi, Naturelle Applique's á conduit et au Affaires des Nations et de souverains, Washington : D.C, published by the carnegie institution of washington, 1916. Vol. ll . p 235.

(3)Oppenbeim,, op. cit, p. 982. -

(٤) أ.د/ أحمد أبو الوفا محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، طبعة ١٩٩٠م، ص ١٦٤ .

مؤقت ينتهي بانتهاء تنفيذ بعض أحكامها ومنها ما هو دائم فيظل قائما ملازما لتمام نفاذها أيا كان موضوع هذه المعاهدات .

وقد تشمل أهداف الضمانات الدولية كافة أحكام معاهدة السلام – بحيث لا يكون هناك تفرقة بين جميع أحكامها ، وهو ما يسمى بالضمان العام لنصوص المعاهدة ، وقد يقتصر الأمر على ضمان بعض الأحكام ذات الصفة الجوهرية ، والتي تتصل ببعض الحقوق والامتيازات المقررة لصالح أطراف المعاهدة أو بعضها ، أو أحدهما ، وهو ما يسمى بالضمان الجزئي . وقد يكون هذا الضمان شاملا يتعلق بتنفيذ معاهدة السلام ، والمحافظة على استمرارها مثل الضمان العام تماما مع توفير بعض ضمانات أخرى إضافية، أو خاصة لبعض أحكام المعاهدة أيا كان المستفيد منها من أطراف المعاهدة[1]. وتعتبر معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية المنعقدة عام ١٩٧٩ م من المعاهدات ذات الضمانات العامة ، والشاملة ، وذلك لشمول كافة نصوص الضمان لكافة أحكام ونصوص المعاهدة ، مع التركيز على بعض نصوص المعاهدات ذات الصفة الجوهرية بالإضافة إلى وجود ضمانات خاصة تنفرد بها دولة ، أو دول أخرى كتلك الضمانات المقررة لإسرائيل من خلال مذكرة التفاهم المبرمة بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية في نفس يوم إبرام معاهدة سلامها مع مصر بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٩ .

ثالثا : صور الضمانات الدولية ووقت تقديمها :

وإذا كان من المقرر في القانون الدولي أن الضمانات الدولية الاتفاقية لا توجد إلا لكفالة تنفيذ واستمرار تنفيذ بعض ، أو كل أحكام معاهدة السلام ، فإنه لا يمكن مطالبة المدين بها إلا إذا كان هناك مقتضى لذلك أثناء التنفيذ ، وكان هناك خروج على أحكام المعاهدة السلمية ، وبالتالي إذا وجد هذا المقتضى ، فإنه يتعين المطالبة بتنفيذ هذا الالتزام بالضمان من جانب الدولة التي تقرر الضمان لصالحها من الدولة الضامنة[2].

(1)-WoolseyTheodore Dwight, Interoduction to The Study of International Law , charles scribner's sons, New York, 6ed . 1892, p.166.

مشار إليه فى : د. محسن جاد، معاهدة السلام دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٦م ، ص٦٢٥.

(٢) د إبراهيم العناني ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، القاهرة ، مصقة لاستقلال الكبرى، ١٩٨٠ ، ص ٢١٦ .

وتلتزم الدولة الضامنة بالاستجابة لذلك في الحدود المتفق عليها وفقا للقانون الدولي بعد التحقق من وجود السبب الموجب لاستخدام الضمان الدولي ، ولا يجوز للدولة الضامنة أن تمتنع عن تقديم الضمان الدولي ، وإلا كانت مهدرة لالتزام دولي[1] . ولكن يظل تحديد السبب الذي يستوجب استعمال الضمان خاضعا لتقدير الدولة الضامنة وحدها ، وتعتبر هي المعيار الوحيد في تحديد عما إذا كان هناك خروج على أحكام المعاهدة من جانب أطرافها من عدمه . وهذا المعيار قد يتفق ، وقد يختلف في تفسيره مع تفسير الدول الأطراف في معاهدة السلام ، وبخاصة الدولة أو الدول طالبة استخدام الضمان لصالحها[2] .

وهذا ما هو حادث بالفعل في شأن اتفاقيات السلام الفلسطينية–الإسرائيلية ، حيث يرى الجانب العربي والفلسطيني أن هناك انتهاكا إسرائيليا لأحكام الاتفاقيات مع الفلسطينيين ، يتمثل في العودة إلى احتلال الأراضي الفلسطينية التي انسحبت منها ، وأعادت الانتشار فيها وإغلاق مطار وميناء غزة عدة مرات ، بالإضافة إلى الإغلاق المستمر للمعابر ، وحصار الأراضي الفلسطينية ، والامتناع عن تنفيذ كافة استحقاقات المرحلة الانتقالية ، ومصادرة مفاوضات الوضع النهائي ، والإجحاف بالحقوق المقرر حلها من خلال هذه المفاوضات، بل وصل الأمر إلى حد الردة الكاملة عن هذه الاتفاقيات ، وإعادة احتلال كافة الأراضي الفلسطينية ، واحتلال مقر الرئيس عرفات برام الله ، وبالتالي يستوجب الحال تقديم كافة الضمانات المقررة في القانون الدولي ؛ لإجبار الجانب الإسرائيلي على احترام التزاماته في الاتفاقيات المرحلية للوصول إلى صيغة نهائية للسلام بين الجانبين .

وقد طالبت السلطة الفلسطينية المجتمع الدولي ، والجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومجلس الأمن الدولي والدول الشاهدة على اتفاقيات السلام مع إسرائيل ، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية بنشر قوات دولية في الأراضي المحتلة لحماية الشعب الفلسطيني من الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة ، والعمل على منع هذه الاعتداءات ؛ تنفيذا للمعاهدات المبرمة بين الجانبين ، إلا أن الفيتو الأمريكي كان واقفا بالمرصاد

(1)-Woolsey ,op. cit, p. 168.
(2)-Oppenheim, International Law Atreaties, op. cit, p. 966 .

لكافة المساعي الدولية لإجبار إسرائيل على الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات السلمية باللجوء لمجلس الأمن في هذا الخصوص،باستثناء قرار مجلس الأمن رقم١٣٣٢،[١] الذي يدين إسرائيل باعتبارها المتسبب في العنف بالأراضي المحتلة، ويدين جيشها في تعامله مع الشعب الفلسطيني ، وذلك بالإضافة إلى الإدانة الصادرة من القمة العربية الطارئة بالقاهرة عام٢٠٠٠،وقرارات مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي بدولة قطر عام ٢٠٠٠ وإذا كانت الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقيات السلمية ليست بخافية على أعضاء ومؤسسات المجتمع الدولي،والتي تستوجب التدخل المباشر لنجدة الشعب الفلسطيني، والحيلولة دون استمرار هذه الاعتداءات عليه إلا أن القوة العظمى الوحيدة في العالم ، والشاهدة على هذه المعاهدات ترى–خلاف الحقيقة أن الجانب الفلسطيني هو المتسبب في هذه الانتهاكات

وتقف القوى الأخرى في المجتمع الدولي، خاصة روسيا والاتحاد الأوروبي[٢] قيد الرؤية الأمريكية السابقة ، وبذلك يتأكد مبدأ حرية الدولة الضامنة في تفسير وجود السبب الموجب للضمان من عدمه إذا اعتبرنا الشهادة ضمانا في القانون الدولي ، وفي اعتقادي أنه يمكن في هذه الحالة للدولة طالبة تنفيذ الضمان الدولي باعتباره التزاما قانونيا أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية ؛ لتفسير[٣] الالتزام القانوني بأنه قد تحقق في مثل هذه الظروف أم لا ، وإذا كان تفسير المحكمة يقضي بأنه قد تحقق ، فليس أمام الدولة الضامنة إلا تقديم الضمان ،لأنه التزام بتحقيق نتيجة، ألا وهى كفالة عدم انتهاك نصوص المعاهدة السلمية وإلا كانت مهدرة لالتزام دولي .

وإذا رأت الدولة الضامنة أن هناك خروجا على معاهدة السلام يستوجب تدخلها لكفالة تنفيذ أحكام معاهدة السلام ، والاستمرار في تنفيذها ، فيتعين عليها استعمال هذا

(1)See the resolution on the internet at:
http://www.un.org/Docs/scres/199/scres91.htm.(Lastvisited Jan - 20-2007).,

(٢) سعيد اللاوندي ، أمريكا في مواجهة العالم – حرب باردة جديدة ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، يناير٢٠٠٣م ، رقم إيداع ١٩٣٩٤/ ٢٠٠٢، ترقيم دولي8-2034-14-IBN977 ، ص ١٩٢ .

(٣) د. أحمد حسن الرشيدى، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، ودورها فى تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٣،ص ٣٠٣-٣٠٧ .

الضمان في حدود القواعد العامة للقانون الدولي ، وأهم هذه القواعد – قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية[1]. ومعنى هذا أن عدم تنفيذ معاهدة السلام أو الخروج عليها باعتبارها نزاعا دوليا يجب أن يبدأ تسويته بالطرق السلمية المحددة في القانون الدولي واتفاقيات السلام . فإن تم تسوية النزاع وفقا لهذه الوسائل انتهى الحق في استعمال الضمان الدولي ، وإذا لم تنجح هذه الوسائل فإنه يتعين اللجوء لوسائل أكثر شدة وفعالية من تلك الضمانات التي سبق استخدامها مع مراعاة التدرج في هذه الوسائل من حيث الشدة ، وذلك بفرض عقوبات اقتصادية ، ودبلوماسية ، مع تقرير حق استخدام الدفاع الشرعي للدولة الأخرى ، وآخر هذه الوسائل الجزاءات العسكرية التى تعتبر أشدها على الإطلاق . وكل هذا من أجل تحقيق الاستقرار والأمن للمجتمع الدولي .

وهذه الضمانات قررها ميثاق الأمم المتحدة للتطبيق على كافة أعضاء المجتمع الدولي ولهذا أسميها بالضمانات الدولية العامة وهى خارج نطاق معاهدات السلام ، وقد تم بحث تلك الضانات في مؤلفات فقهية عامة ومتخصصة بما فيه الكفاية ولن نتعرض لها. ونقصر البحث على الضمانات التي جاءت بها اتفاقيات السلام العربية – الإسرائيلية فقط دون غيرها من الضمانات والتي تهدف تحديدا إلى كفالة تنفيذ تلك الاتفاقيات ، ومراعاة التوازن في التزامات الأطراف وتحديد خطوط العلاقات المستقبلية بين طرفيها ، وضمان عدم عودة أطراف المعاهدات إلى ما قبل بداية عملية السلام . وهذه الضمانات التي جاءت بها اتفاقيات السلام عديدة منها إقامة علاقات طبيعية بين طرفيها بعد إنهاء حالات الحرب وحظر الدعاية المعادية ، والاتفاق على اللجوء للوسائل السلمية لتسوية ما ينشأ من خلافات عند تطبيق تلك الاتفاقيات ، بالإضافة إلى تقرير ضمانات أمنية ، فضلا عن شهادة القوى العظمى على تلك الاتفاقيات

(١) أ.د/ علي صادق أبو هيف ؛ القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية عشر ، سنة ١٩٧٥م ، ص ٥٢٨؛ د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٦٤٤ .

-**Rosalyn Higgin**,The legal limits to The Use of Force by Sovereign States-United Nation practice: the British Year book of international Law,1961, pp.279-319.

،مع تقرير الأولوية للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وكذلك تقرير أولوية لأحكام معاهدات السلام على سائر التزامات الأطراف التى لا تتعارض مع الالتزامات الناتجة عن ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كان موضوع الرسالة قاصرا على البحث في الضمانات الدولية التي تكفل تنفيذ اتفاقيات السلام العربية – الإسرائيلية ، والاستمرار في تنفيذها ، فإنه لا يسهل ذلك بدون بحث الملامح الأساسية لهذه المعاهدات المشمولة بهذه الضمانات . وقد أفردت لها الفصل التمهيدي .

وبالتالي سيكون موضوع البحث مشتملا على الفصول الخمسة الآتية :

فصل تمهيدي: الملامح الأساسية لمعاهدات السلام العربية – الإسرائيلية .

الفصل الأول : إقامة علاقات طبيعية بين أطراف معاهدات السلام العربية- الإسرائيلية .

الفصل الثاني : الترتيبات الأمنية فى معاهدات السلام العربية - الإسرائيلية .

الفصل الثالث : الآليات السلمية فى معاهدات السلام العربية - الإسرائيلية.

الفصل الرابع : أولوية أحكام معاهدات السلام العربية - الإسرائيلية فى التطبيق .